مرسوم رقم (1) لسنة 2015م
بشأن إنشاء المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام المرسوم رقم (2) لسنة 2010م، بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
التعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
المؤسسة: المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Pal-Sat).
الهيئة: الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.
الحيز الفضائي: مجموع الترددات التي تملكها المؤسسة على القمر الصناعي.
النطاقات الترددية: نواقل الإشارات إلى الأقمار الصناعية.
خدمات البث: توفير الترددات ونواقل الإشارات والمحطات الأرضية والألياف الضوئية.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة المشكل وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

مادة (2)
إنشاء المؤسسة وتبعيتها

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم مؤسسة تسمى «المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Pal-Sat)»، وتسجل كشركة مساهمة خصوصية برأس مال قيمته خمسة وعشرين مليون دولار أمريكي لدى الجهات المختصة وفقاً للقانون.
2. تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات والأنشطة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة، وتكون تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية.

تم تحميل العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

3. يكون المركز الرئيس الدائم للمؤسسة في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في محافظة رام الله والبيرة، وإنشاء فروع ومكاتب لها داخل فلسطين وخارجها.

مادة (3)

أهداف المؤسسة

تهدف المؤسسة إلى توفير خدمات الاتصال والاتصالات عبر الأقمار الصناعية للمشتركين الفلسطينيين وغير الفلسطينيين، وتقديم خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية والبث الأرضي، وإنشاء قنوات التجميع والتوزيع لشبكات الاتصالات وخدمات البيانات المتنقلة على النطاق العريض وخدمة الصوت والبيانات المتنقلة والنطاق الترددي العريض مثل خدمات الشبكات والانترنت والاتصالات، وذلك من خلال امتلاك المؤسسة وإطلاقها لتشغيل مباشر لقمرها الصناعي الخاص بها وحيازة أقمار صناعية قائمة.

مادة (4)

مهام وأنشطة المؤسسة

تمارس المؤسسة في سبيل تحقيق الأهداف المنشأة من أجلها المهام والأنشطة الآتية:

1. العمل على امتلاك أو استئجار ترددات أو حيز فضائي مستقل أو أكثر بهدف إعادة تأجيرها للمشتركين.
2. العمل على بناء وتجهيز وتطوير محطات البث الأرضية أو استخدام الألياف الضوئية لنقل الإشارات التلفزيونية المحمولة على الحيز المستقل إلى الأقمار الصناعية.
3. العمل على تعزيز الموارد المالية للمؤسسة وتنميتها من خلال تقديم وتسويق خدماتها للمشتركين.
4. استيفاء بدل الخدمات والاشتراكات وأي أجور أو عوائد أخرى من المشتركين.

مادة (5)

مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة للمؤسسة بموجب قرار من الرئيس يحدد فيه عدد أعضائه، وتكون مدته أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (6)

صلاحيات المجلس

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهداف المؤسسة ممارسة المهام والصلاحيات الآتية:

1. إدارة شؤون المؤسسة ورسم السياسات العامة، ووضع الاستراتيجية الخاصة بها، والمصادقة على البرامج والخطط اللازمة لسير عملها.
2. تعيين مدير تنفيذي للمؤسسة.
3. إعداد الهيكل الإداري والتنظيمي ورفعه للرئيس للمصادقة عليه.

تم تحميل العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

4. إعداد نظام إداري ومالي خاص بالمؤسسة وموظفيها ورفعه للرئيس للمصادقة عليه.
5. وضع الأسس والمعايير الخاصة بتقييم الأداء في المؤسسة.
6. تقديم التقرير الإداري والمالي السنوي للرئيس.
7. إقرار برنامج عمل المؤسسة.
8. تحديد مقدار الاشتراكات والأجور وبدل الخدمات والعمولات التي تتقاضاها المؤسسة عن تقديم خدماتها، ووضع المعايير الخاصة للإعفاء من هذه الاشتراكات والأجور وبدل الخدمات.
9. التعاقد مع مدقق حسابات قانوني أو أكثر وتحديد أتعابه.
10. تشكيل أي لجان يراها المجلس مناسبة لتمكينه من أداء مهامه.
11. إعداد نظام داخلي لإدارة جلساته.

مادة (7)

مهام رئيس المجلس

يمارس رئيس المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. تمثيل المؤسسة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية.
2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
3. دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة.
4. إدارة جلسات المجلس.
5. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الرئيس.

مادة (8)

انتهاء العضوية

تنتهي عضوية رئيس المجلس أو أي عضو من أعضاء المجلس في إحدى الحالات الآتية:

1. التقاعد.
2. الوفاة.
3. الاستقالة أو الإقالة.
4. فقدان الصفة الوظيفية.
5. فقدان الأهلية.
6. الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (9)

أموال المؤسسة

تتكون أموال المؤسسة من الموارد الآتية:

1. رأس مال المؤسسة المسجل لدى الجهات المختصة وفقاً للقانون.
2. المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا غير المشروطة.
3. الإيرادات المتحققة عن ممارسة أنشطتها.

تم تحميل العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مادة (10)

عوائد المؤسسة وأنظمة الرقابة

1. تدخل جميع الإيرادات المالية للمؤسسة في حساب الصندوق القومي بمنظمة التحرير الفلسطينية، على أن تخصص نسبة منها- لا تقل عن (50%) - لحساب مشاريع التطوير والمكافآت في المؤسسة.
2. تخضع المؤسسة للرقابة وفق أنظمة الرقابة المالية والإدارية النافذة في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (11)

الإعفاءات والتسهيلات

1. تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة.
2. تعفى موجودات المؤسسة والأجهزة والمعدات الخاصة بأغراضها من أي ضرائب أو رسوم أو جمارك، وتتمتع المؤسسة بكافة الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة.

مادة (12)

أحكام انتقالية

يتولى مجلس إدارة الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون استكمال إجراءات تسجيل المؤسسة كشركة مملوكة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الجهات المختصة وفقاً للقانون.

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/02/04 ميلادية
الموافق: 15/ ربيع الثاني /1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مرسوم رقم (2) لسنة 2015م
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين الصادر بتاريخ 2012/05/23م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد / حنا عميره	رئيساً
2. السيد / وزير الخارجية	عضواً
3. السيد / شكري بشارة	عضواً
4. السيد / زياد البندك	عضواً
5. السيد / مجدي الخالدي	عضواً
6. السيد / رمزي خوري	عضواً
7. السيد / عدنان الحسيني	عضواً
8. السيدة / رولا معايعه	عضواً
9. السيد / برنارد سابيلا	عضواً
10. السيد / عيسى قسيسية	عضواً
11. السيدة / خلود دعيبس	عضواً
12. السيدة / فيرا بابون	عضواً
13. السيد / موسى حديد	عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

تم تحميل العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/02/05 ميلادية
الموافق: 16/ ربيع الثاني /1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مرسوم رقم (3) لسنة 2015م
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا
للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 2015/01/21م،
وبالإشارة إلى التوقيع على صكوك الانضمام إلى مجموعة الاتفاقيات والبروتوكولات، ولا سيما صك الانضمام إلى ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، وإيداع الإعلان الأول حول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق بدءاً من تاريخ 13 حزيران / يونيو 2014م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم لجنة وطنية عليا تسمى" اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية " وتشكل بالتعاون مع المؤسسات والوزارات الفلسطينية بما فيها المؤسسات الأهلية ذات العلاقة.

مادة (2)

تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

1. إعداد وتحضير الوثائق والملفات التي ستقوم دولة فلسطين بتقديمها وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال لجنة فنية ترأسها وزارة الخارجية، وتقرر اللجنة الوطنية العليا أولوياتها بهذا الخصوص، ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً، وتشكيل اللجان الفنية والقانونية المتخصصة بحيث تكون اللجنة الوطنية العليا مرجعية لها.
2. تقوم اللجنة الوطنية العليا بمواصلة المشاورات مع المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية والمحلية ذات الصلة، ومستشارين قانونيين، ومحامين وشركات محاماة للدفاع عن أبناء الشعب الفلسطيني في مواجهة أية دعوى أو انتهاكات أو جرائم ترتكب بحقه وتقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
3. تتابع اللجنة الوطنية العليا، الاتصالات مع مؤسسات المجتمع المدني، إقليمياً ودولياً، وتضع خطة إعلامية شاملة بخصوص مختلف المهام الملقاة على عاتقها.

تم تحميل العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مادة (3)

ترصد موازنة خاصة، بناءً على خطة تقدمها اللجنة الوطنية العليا للرئيس، وفقاً لاحتياجات العمل، وتقدم اللجنة الوطنية العليا تقارير دورية للرئيس حول أعمالها.

مادة (4)

تجتمع اللجنة الوطنية العليا كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على طلب من رئيسها.

مادة (5)

تشكل اللجنة الوطنية العليا على النحو الآتي:

1. السيد / د. صائب عريقات رئيساً
2. وزارة الخارجية مقرراً
3. السيد / محمود إسماعيل
4. السيدة / د. حنان عشراوي
5. السيد / د. نبيل شعث
6. السيد / جميل شحادة
7. السيد / د. أحمد مجدلاني
8. السيد / واصل أبو يوسف
9. السيدة / آمال حمد
10. السيد / قيس أبو ليلى
11. السيد / د. مصطفى البرغوثي
12. السيد / بسام الصالحي
13. السيدة / زهيرة كمال
14. السيد / حسن العوري
15. السيد / د. مجدي الخالدي
16. السيد / أمين مقبول
17. السيد / شوقي العيسة
18. السيد / د. غسان الخطيب
19. هيئة شؤون الأسرى والمحررين
20. وزارة العدل
21. وزير شؤون القدس
22. رؤساء الأجهزة الأمنية
23. النائب العام
24. نقيب المحامين
25. نقيب الصحافيين

تم تحميل العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

26. السيد / د. غازي حمد
27. السيدة / خالدة جرار
28. السيد / محمد حوراني (المجلس الاستشاري)
29. السيد / د. ممدوح العكر
30. السيد / راجي الصوراني
31. السيد / عصام يونس
32. السيد / شعوان جبارين
33. السيد / د. جاد اسحق
34. السيد / المحامي رجا شحادة
35. السيد / محمد حسين الصيفي (المجلس الوطني)
36. السيد / أسامة سعد
37. السيد / محمد النحال
38. السيد / عبد الرحمن أبو النصر
39. السيد / خليل أبو شمالة
40. السيد / صلاح أبو رقبة

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/02/07 ميلادية
الموافق: 18/ ربيع الثاني /1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تم تحميل العدد من موقع ديوان الفتوى والتشريع www.lab.pna.ps

مرسوم رقم (4) لسنة 2015م
بشأن تعديل مرسوم إنشاء هيئة مقاومة الجدار والاستيطان

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (46) لسنة 2014م، بشأن إنشاء هيئة مقاومة الجدار والاستيطان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعدل الفقرة (1) من المادة (2) من المرسوم الرئاسي رقم (46) لسنة 2014م، بشأن إنشاء هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، لتصبح على النحو الآتي:
" تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم هيئة تسمى " هيئة مقاومة الجدار والاستيطان " تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، تتبع منظمة التحرير الفلسطينية ".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/03/24 ميلادية
الموافق: 04/ جمادى الآخر / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (5) لسنة 2015م
بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2012/11/29م، القاضي برفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2013م، بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعتمد الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية المبينة أدناه لدولة فلسطين، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: وسام دولة فلسطين

يتكون من خمس درجات، مقسمة إلى مستويين، وفق الترتيب الآتي:

1. درجة عليا:
   أ. القلادة الكبرى.
   ب. الوشاح الأكبر- نجمة فلسطين.

تمنح للملوك والرؤساء ورؤساء الحكومات ومن في حكمهم.

2. ثلاث درجات على النحو الآتي:

أ. نجمة الاستحقاق: تمنح للوزراء والسفراء والمبعوثين والمحافظين وأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الفلسطينيين والأجانب.

ب. نجمة الحرية: تمنح للنشطاء الفلسطينيين والأجانب الذين يعملون من أجل السلام، ولأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الداعمين لحرية واستقلال دولة فلسطين.

ج. فارس فلسطين: يمنح للكفاءات المتميزة والمبدعة في مختلف المجالات.

ثانياً: وسام القدس

يتكون من أربع درجات، مقسمة إلى مستويين، وفق الترتيب الآتي:

1. درجة عليا:

الوشاح الأكبر- وسام القدس: يمنح للملوك والرؤساء ورؤساء الحكومات ومن في حكمهم.

2. ثلاث درجات على النحو الآتي:

أ. نجمة القدس: تمنح للوزراء والسفراء والمبعوثين والمحافظين وأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الفلسطينيين والأجانب.

ب. نجمة السلام: تمنح للنشطاء الفلسطينيين والأجانب الذين يعملون من أجل السلام، ولأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الداعمين لحرية واستقلال دولة فلسطين.

ج. فارس القدس: يمنح للكفاءات المتميزة والمبدعة في مختلف المجالات.

ثالثاً: وسام نجمة الشرف

يمنح للملوك والرؤساء ومن في حكمهم، كما يمكن منحه لرؤساء المجلس الوطني والمجلس التشريعي ورئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والرؤساء والأمناء العامين للفصائل والأحزاب الفلسطينية ومن في حكمهم.

رابعاً: وسام بيت لحم

يتكون من درجتين:

1. قلادة بيت لحم الكبرى: من أوسمة الدرجة العليا، تمنح للرؤساء والملوك وكبار رجال الدين ومن في حكمهم.
2. نجمة بيت لحم: تمنح للوزراء والسفراء المبعوثين والمحافظين وأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الفلسطينيين والأجانب.

خامساً: وسام الاستحقاق

يتكون من درجتين:

1. وسام الاستحقاق والتميز الذهبي.
2. وسام الاستحقاق والتميز الفضي.

يتم منحهما للوزراء والسفراء والمبعوثين وأعضاء مجالس النواب والشيوخ وممثلي الأحزاب والأحزاب والشخصيات الفلسطينية والعربية والأجنبية ومن في حكمهم، وكذلك تمنح للشخصيات الفلسطينية المرموقة التي قدمت خدمات جليلة للوطن.

سادساً: وسام الثقافة والعلوم والفنون

يتكون من ثلاثة مستويات:

1. مستوى التألق.
2. مستوى الإبداع.

3. مستوى الابتكار.

تمنح للمثقفين والكتاب والأدباء والشعراء والعلماء والباحثين والفنانين الفلسطينيين والأجانب، كما يمكن منحها للمؤسسات التي قدمت أعمالاً وخدمات جليلة لدولة فلسطين.

سابعاً: الأنواط والميداليات المدنية

1. مواطنة الشرف الفلسطينية.
2. ميدالية الاستحقاق والتميز الذهبية.
3. ميدالية الاستحقاق والتميز الفضية.
4. نوط القدس الذهبي.
5. نوط القدس الفضي.

تمنح "مواطنة الشرف الفلسطينية" للشخصيات العربية والأجنبية التي قدمت خدمات جليلة لفلسطين، وتمنح باقي الأنواط والميداليات المدنية المذكورة أعلاه للشخصيات والأفراد من أبناء الشعب الفلسطيني، الذين قدموا خدمات للوطن، ويمكن منحها لشخصيات عربية وأجنبية.

ثامناً: الأوسمة العسكرية الآتية:

1. وسام نجمة فلسطين العسكري.
2. وسام نجمة القدس العسكري.
3. وسام نجمة الشرف العسكري.

تمنح للقيادات العسكرية والأمنية الفلسطينية والعربية والأجنبية التي قدمت خدمات لفلسطين.

تاسعاً: الأنواط والميداليات والنياشين العسكرية

جميعها على نفس الدرجة، وتمنح وفق الاستحقاق والغايات المخصصة لذلك، وكل منها يتكون من ثلاثة مستويات (ذهبية، فضية، برونزية)، وهي على النحو الآتي:

1. نوط الفداء العسكري.
2. نوط الواجب العسكري.
3. نوط التدريب العسكري.
4. ميدالية الخدمة الممتازة العسكرية.
5. ميدالية جرحى الحرب العسكرية.
6. ميدالية الترقية الاستثنائية العسكرية.
7. نوط الامتياز العسكري.
8. نوط الإقدام العسكري.
9. ميدالية التقدير العسكري.
10. ميدالية الشرف العسكري.

تمنح للعسكريين والمدنيين من كوادر وعناصر قوى الأمن الفلسطينية الذين قدموا خدمات للوطن، ويمكن منحها للمدنيين الذين قاموا بأدوار هامة ساندت قوى الأمن الفلسطيني في أداء واجبها.

مادة (2)

بموجب أحكام هذا المرسوم، يتقلد رئيس دولة فلسطين أعلى درجة من أعلى وسام، وهي "القلادة الكبرى لوسام دولة فلسطين".

مادة (3)

لرئيس دولة فلسطين اعتماد وإضافة أية أوسمة أو أنواط أو ميداليات مدنية وعسكرية جديدة.

مادة (4)

تعتبر جميع القرارات والمراسيم الرئاسية الصادرة التي تم بموجبها منح الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية الفلسطينية قبل صدور هذا المرسوم وكأنها صدرت وفق أحكامه.

مادة (5)

يكون منح الأوسمة والميداليات والأنواط والإذن بقبول حمل الأوسمة العربية والأجنبية بقرار من رئيس دولة فلسطين.

مادة (6)

ينظم كل ما يتعلق بأحكام ومعايير وآليات الترشيح والمنح للشخصيات والمؤسسات الوطنية والعربية والأجنبية للأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية، وكذلك الأسبقيات والامتيازات والبدلات المالية وفقاً لنظام يصدر عن رئيس دولة فلسطين.

مادة (7)

1. يلغى المرسوم رقم (4) لسنة 2013م، بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/06/30 ميلادية
الموافق: 13/ رمضان /1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (6) لسنة 2015م
بشأن اعتماد تعديل تشكيل الحكومة السابعة عشر

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم رقم (10) لسنة 2014م، بشأن اعتماد تشكيل الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)،
وعلى أحكام القرار بقانون بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة السابعة عشر الصادر بتاريخ 2015/07/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

اعتماد تعديل تشكيل مجلس الوزراء، وذلك بإضافة الوزراء التالية أسمائهم:

1. حسين عبدالله حسين ربايعة (الأعرج)	وزيراً للحكم المحلي
2. صبري ممدوح صبري صيدم	وزيراً للتربية والتعليم العالي
3. عبير ميخائيل بطرس عودة	وزيراً للاقتصاد الوطني
4. سميح روحي عفيف طبيلة	وزيراً للنقل والمواصلات
5. سفيان عبد الرحمن شكري سلطان	وزيراً للزراعة

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/31 ميلادية
الموافق: 15/ شوال /1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (7) لسنة 2015م
بشأن حل مركز تحالف السلام الفلسطيني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2003م، بشأن إنشاء مركز تحالف السلام الفلسطيني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

حل مركز تحالف السلام الفلسطيني المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2003م.

مادة (2)

تؤول موجودات حقوق المركز المالية والعينية كافة إلى المجلس الأعلى للإعلام، وينقل موظفوه كافة إلى المجلس الأعلى للإعلام، باعتماداتهم المالية وبنفس درجاتهم الوظيفية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/16 ميلادية
الموافق:01/ ذو القعدة/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (8) لسنة 2015م
بشأن تعديل المرسوم الرئاسي رقم (21) لسنة 2013م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (21) لسنة 2013م وتعديلاته، بشأن تشكيل المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يسمى المرسوم الرئاسي رقم (21) بشأن تشكيل المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى وتعديلاته لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

يعدل نص المادة (1) من المرسوم الأصلي ليصبح على النحو الآتي:
ينشأ في فلسطين مجلس يسمى (المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى)، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، يتبع منظمة التحرير الفلسطينية وتكون مرجعيته المالية والإدارية للصندوق القومي الفلسطيني، ويكون مقره الرئيس مدينة القدس.

مادة (3)

يعدل نص المادة (2) من المرسوم الأصلي ليصبح على النحو الآتي:
يهدف المجلس إلى رسم السياسات العامة للقطاع الصحي في فلسطين والشتات ووضع الاستراتيجية العامة لتحقيقها والخطط التنفيذية، وتنظيم العمل الصحي وتطويره بجميع قطاعاته بما يحقق توسيع الخدمات الصحية لجميع الفلسطينيين وفقاً لأحدث الوسائل والأساليب والتقنيات العلمية الحديثة، وتحقيقاً لذلك يتولى المجلس المهام والمسؤوليات الآتية:

1. تقييم السياسات الصحية بشكل دوري وإدخال التعديلات اللازمة في ضوء نتائج تطبيقها.
2. تحديد متطلبات القطاع الصحي واتخاذ القرارات اللازمة بتوزيع الخدمات الصحية بجميع أنواعها على مناطق فلسطين والشتات بما يحقق العدالة بينها والنهوض النوعي بالخدمات.

3. المساهمة في رسم السياسة التعليمية لدراسة العلوم الصحية والطبية داخل فلسطين وتنظيم التحاق الطلبة بهذه الدراسات خارج فلسطين.
4. تشجيع الدراسات والبحوث العلمية ودعم البرامج والنشاطات والخدمات بما يحقق أهداف السياسة الصحية العامة.
5. تنسيق العمل بين المؤسسات والهيئات الصحية في القطاعين العام والخاص بما يضمن تكامل أعمالها.
6. تعزيز التعاون بين المؤسسات والهيئات الصحية وبين المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المعنية بالصحة.
7. المشاركة في وضع أطر ومعايير لتوسيع مظلة التأمين الصحي ونوعية الخدمات التي يشملها التأمين لكافة المشمولين به.
8. دراسة القضايا التي تواجه القطاع الصحي وإعداد التوصيات بشأنها بما في ذلك إعادة هيكلة القطاع الصحي.
9. دراسة مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمجلس وبالقطاع الصحي وإعداد التوصيات التي يراها ضرورية بشأنها.
10. النهوض بالقطاع الطبي ورفع كفاءة العاملين في القطاع العام والتوصية بالحوافز المناسبة لهم.
11. أي أمور أو مهام يرى الرئيس عرضها على المجلس مما له علاقة بالقطاع الصحي.

مادة (4)

يعدل نص المادة (1/3) من المرسوم الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:

1. يكون المجلس برئاسة رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وعضوية كل من:
   أ. وزير الصحة نائباً للرئيس
   ب. وزير المالية
   ج. وزير العدل
   د. نقيب الأطباء
   ه. الصندوق القومي الفلسطيني
   و. رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني
   ز. مدير الخدمات الطبية العسكرية
   ح. ممثل عن كليات الطب في فلسطين يعينه الرئيس بالتناوب
   ط. نقيب إحدى نقابات المهن الصحية الأخرى يعينه الرئيس بالتناوب
   ي. أربع شخصيات من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع الصحي يعينهم الرئيس لمدة سنتين.
   ك. يعين المجلس أمين عام للمجلس.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/09/17 ميلادية
الموافق:03/ ذو الحجة/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2015م
بشأن تحديد المرجعية المالية والإدارية لعدد من المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن المرجعية المالية والإدارية للمؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر بتاريخ 2015/09/16م،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2007م،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2012م،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2007م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (89) لسنة 1997م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (46) لسنة 2014م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعد المؤسسات والهيئات التالية مؤسسات تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية، وتكون مرجعيتها المالية والإدارية للصندوق القومي الفلسطيني، وهي كل من:

1. مؤسسة ياسر عرفات.
2. المجلس الأعلى للإبداع والتميز.
3. اللجنة العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين.
4. مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق.
5. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/09/17 ميلادية
الموافق:03/ ذو الحجة/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (10) لسنة 2015م
بشأن تعيين عضو وأمين عام للجنة الانتخابات المركزية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2011م، بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2014م، بشأن تعيين أمين عام لجنة الانتخابات المركزية،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2014م، بشأن استبدال عضو في لجنة الانتخابات المركزية،
وعلى كتاب الاستقالة المقدم من السيد سميح شبيب أمين عام لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ 2015/10/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعيين السيدة/ د.خولة الشخشير عضواً في لجنة الانتخابات المركزية.

مادة (2)
تعيين السيدة/ د.لميس العلمي أميناً عاماً للجنة الانتخابات المركزية خلفاً للسيد/ د.سميح شبيب.

مادة (3)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/10/22 ميلادية
الموافق:09/ محرم/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (11) لسنة 2015م
بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م، بشأن دار الإفتاء الفلسطينية، لا سيما المادة (12) منه،
وبناءً على تنسيب المفتي العام بتاريخ 2015/11/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى على النحو الآتي:

1. الشيخ/ محمد أحمد محمد حسين	المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية	رئيساً
2. الشيخ/ إبراهيم خليل محمد عوض الله	مفتي محافظة رام الله والبيرة	عضواً
3. الشيخ/ إحسان إبراهيم محمود عاشور	مفتي محافظة خانيونس	عضواً
4. الشيخ/ د. جمال أحمد عبد الكريم "زيد الكيلاني"	جامعة النجاح الوطنية	عضواً
5. الشيخ/ حسن أحمد حسن جابر	مفتي محافظة رفح	عضواً
6. الشيخ/ حسن إسماعيل الغلبان اللحام	مفتي محافظة غزة	عضواً
7. الشيخ/ د. حسن عبد الرحمن محمد أحمد	جامعة القدس المفتوحة	عضواً
8. الشيخ/ د. حمزة ذيب حمودة	جامعة القدس	عضواً
9. الشيخ/ خميس محمود عابدة	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	عضواً
10. الشيخ/ د. سامي محمد نمر أبو عرجا	جامعة الأزهر "غزة"	عضواً
11. الشيخ/ عطا محمد فايز المحتسب	رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في القدس	عضواً
12. الشيخ/ عمار توفيق "أحمد بدوي" أيوب	مفتي محافظة طولكرم	عضواً
13. الشيخ/ د. لؤي عزمي جبريل غزاوي	جامعة الخليل	عضواً
14. الشيخ/ محمد أحمد نافع أبو الرب	مفتي محافظة جنين	عضواً
15. الشيخ/ محمد سعيد محمد صلاح	مفتي قوى الأمن الفلسطينية	عضواً
16. الشيخ/ "محمد ماهر" شوكت شكري مسودة	مفتي محافظة الخليل	عضواً
17. الشيخ/ د. محمد مطلق محمد عساف	جامعة القدس	عضواً

18. الشيخ/ محمد يوسف عارف محمد	مفتي محافظة نابلس	عضواً
19. الشيخ/ د. نعيم سمارة سالم المصري	جامعة الأزهر "غزة"	عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/11/25 ميلادية
الموافق:13/ صفر/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (12) لسنة 2015م
بشأن تعيين الدكتور/ مروان عورتاني رئيساً لأكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2004م، بشأن أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعيين الأستاذ الدكتور/ مروان مسعود محمد عورتاني رئيساً لأكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/10 ميلادية
الموافق:28/ صفر/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (13) لسنة 2015م
بشأن اعتماد تعديل تشكيل الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (12) لسنة 2014م، بشأن منح الثقة للحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (11) لسنة 2015م، بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2015م، بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2014م، بشأن اعتماد تشكيل الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2015م، بشأن اعتماد تعديل الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

اعتماد تعديل تشكيل مجلس الوزراء، وذلك بإضافة الوزراء التالية أسمائهم:

1. علي محمود عبد الله أبو دياك — وزيراً للعدل
2. إيهاب ياسر عارف بسيسو — وزيراً للثقافة
3. إبراهيم محمود رشيد الشاعر — وزيراً للشؤون الاجتماعية

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/14 ميلادية
الموافق: 03/ ربيع الأول / 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (14) لسنة 2015م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما المادة (47) منه،
وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الأمن الدولي، بشأن تمويل الإرهاب الصادرة بمقتضى الفصل السابع،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعاريف

1. لغايات تطبيق هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
اللجنة: لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المنشأة بموجب أحكام المادة (47) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
مجلس الأمن: مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة.
لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة: لجان العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة المنشأة بموجب قراري مجلس الأمن رقم (1267) لسنة 1999م، ورقم (1988) لسنة 2011م.
المؤسسات المالية: ويقصد بها المؤسسات المالية المعرّفة وفق أحكام المادة (1) والملحق رقم (1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الأعمال والمهن غير المالية المحددة: يقصد بها الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفق أحكام المادة (1) والملحق رقم (2) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
السلطة المشرفة: السلطة التي تعهد إليها القوانين بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية.
تمويل الإرهاب: ارتكاب أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرتين (4، 5) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المقاتلين الإرهابيين الأجانب: الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب أو تدبير أو إعداد أو المشاركة في أعمال إرهابية أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي.

قرارات مجلس الأمن: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع بشأن مكافحة تمويل الإرهاب بما يشمل قراري مجلس الأمن رقم (1373) و (1267) والقرارات اللاحقة لهما، وقرارات مجلس الأمن الصادرة بحق تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأشخاص والمنظمات المرتبطة بها، وقرار مجلس الأمن رقم (2178) بشأن حظر المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

الأموال: الأصول من كل نوع، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، أو العملات المتداولة والعملات الأجنبية والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية، وأي فائدة وحصص في الأرباح أو أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأصول أو ناتجة عنها.

التجميد: حظر نقل الأموال أو المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو التصرّف فيها أو تحريكها عندما تكون مملوكة لأشخاص أو كيانات محددة أو يتحكمون بها بناء على قرار صادر عن محكمة مختصة أو جهة مختصة أو النائب العام بناء على إجراءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو طبقا لقراراته وخلال مدّة سريانه.

الأعمال الإرهابية: الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المعمول بها في دولة فلسطين.

الإرهابي: أي شخص طبيعي يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية:

أ. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أو الاشتراك كطرف متواطئ في أي من الأعمال الإرهابية بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لتنظيم أعمال إرهابية أو توجيه الآخرين لارتكابها.

ب. المساهمة في الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمّده وبهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية.

المنظمة الإرهابية: أي مجموعة من الإرهابيين ترتكب أي من الأعمال التالية:

أ. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب الأعمال الإرهابية عمداً بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر أو التواطؤ في تنفيذ الأعمال الإرهابية أو تنظيم الأعمال الإرهابية أو توجيه الآخرين لارتكابها.

ب. المساهمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمدة وبهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب العمل الإرهابي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

العميل: الشخص الذي تربطه بأي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية علاقة عمل.

2. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم وغير المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة المعاني المخصصة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (2)

لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

1. تتشكل عضوية لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن بقرار من رئيس دولة فلسطين الصادرة، وتتولى اللجنة تجميد أموال الإرهابيين، على أن يكون في عضوية المجلس كل من:

أ. النائب العام	رئيساً
ب. وكيل وزارة الخارجية	عضواً
ج. وكيل وزارة العدل	عضواً
د. وكيل وزارة الداخلية	عضواً
ه. وكيل وزارة المالية	عضواً
و. مراقب عام الشركات	عضواً
ز. مدير وحدة المتابعة المالية	عضواً
ح. مدير دائرة مراقبة المصارف في سلطة النقد الفلسطينية	عضواً
ط. مدير عام هيئة سوق رأس المال	عضواً
ي. ممثل عن جهاز المخابرات العامة برتبة سامية	عضواً
ك. ممثل عن جهاز الأمن الوقائي برتبة سامية	عضواً
ل. رئيس سلطة الأراضي	عضواً

2. يمكن تمثيل أي جهة أخرى في عضوية اللجنة الوطنية إذا استدعت الحاجة، وذلك بقرار من رئيس دولة فلسطين بناء على تنسيب رئيس اللجنة.

مادة (3)

صلاحيات واختصاصات اللجنة

تتولى اللجنة الصلاحيات والاختصاصات الآتية:

1. التنفيذ الفوري لقرارات مجلس الأمن بخصوص مكافحة تمويل الإرهاب وبالأخص القرارين (1373) و(1267) والقرارات المنبثقة عنها، على أن يتم التنفيذ فوراً ودون تأخير عقب نشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بلجنة العقوبات، ويتوجب على اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة والفعّالة وإصدار التعليمات اللازمة.
2. التنفيذ الفوري لقرار مجلس الأمن (2178) بخصوص حظر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يشمل حظر سفرهم وتنقلهم وتجنيدهم وتنظيمهم وتمويلهم ومساعدتهم، بأي وسيلة مباشرة أو غير

مباشرة، وحظر تدريبهم أو تلقيهم للتدريب لغايات القيام بأعمال إرهابية والتجميد الفوري لأموال المقاتلين الإرهابيين الأجانب التي تحددهم لجنة العقوبات.

3. وضع قائمة محلية يدرج عليها أسماء الأشخاص الإرهابيين والمنظمات الإرهابية الذين تنطبق عليهم المعايير الخاصة بالتجميد بناءً على المعلومات المقدّمة من الجهات الوطنية المختصة والذين ارتكبوا أو شرعوا في ارتكاب أعمال إرهابية أو شاركوا فيها أو قاموا بتسهيلها، على أن تراجع اللجنة القائمة المحلية كل (6) أشهر على الأقل أو كلما تراه مناسباً للتأكد من دقتها ومن استمرار وجود أسباب كافية للإبقاء على اسم شخص أو مجموعة أو كيان أو منظمة على القائمة، ويتم شطب هذا الشخص أو المجموعة أو المنظمة من القائمة إذا لم تنطبق عليهم المعايير الخاصة بالتجميد.
4. تلقي الطلبات الواردة إلى وزارة الخارجية الفلسطينية من الدول الأجنبية بخصوص تجميد الأموال والأصول الأخرى لأشخاص مقيمين في دولة فلسطين بناء على قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والتحقق من توافر المعايير الخاصة بالتجميد وتصدر اللجنة قراراً بتجميدها.
5. التجميد الفوري لأموال الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والكيانات الإرهابية أو غيرها من الأشخاص الذين حددتهم لجنة العقوبات أو الذين تمّ تصنيفهم في القائمة المحلية، أو بناءً على طلب دولة أخرى استناداً إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع للميثاق، سواء أكانت تلك الأموال مملوكة لهم بالكامل أو بالاشتراك مع أية جهة أخرى وسواء كانت في حيازتهم أو تحت سلطتهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
6. التعميم الفوري لأسماء الأشخاص المجمدة أموالهم المنشورة من قبل لجنة العقوبات على كافة السلطات والجهات الرسمية وغير الرسمية والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية لتجميد أموالهم وأصولهم الأخرى أو أموال الأشخاص أو الكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم، ويشمل الأموال والأصول المستمدة أو المتولدة من ممتلكاتهم أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
7. التقدّم بطلب إلى لجنة العقوبات لتحديد شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو كيان إرهابي بما يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن، عندما تتوافر إلى اللجنة الأدلة الكافية لدعم هذا التحديد، ويتم تقديم الطلب دون إخطار مسبق إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المعني.
8. إصدار التعليمات اللازمة لإدارة الأموال المجمدة بموجب أحكام هذا المرسوم.
9. التنسيق مع كافة السلطات والجهات لضمان تفعيل السياسات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.
10. رفع التقارير السنوية المتعلقة بإجراءات تنفيذ أحكام هذا المرسوم إلى رئيس دولة فلسطين.
11. إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (4)

النشر في الجريدة الرسمية لقوائم التجميد سواء المحددة في قوائم لجنة العقوبات أو المحددة محلياً أو بناء على طلب دولة خارجية وفق أحكام هذا المرسوم.

المادة (5)

يتوجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وأي جهة أخرى وأي شخص الالتزام بالآتي:

1. إبلاغ اللجنة فور العلم أو الاشتباه بأن عميلاً أو عميلاً سابقاً أو شخصاً تم التعامل معه أو يجري التعامل معه هو من ضمن الأشخاص الإرهابيين أو الكيانات الإرهابية المحددة في قوائم لجنة العقوبات أو القائمة المحددة محلياً أو بناء على طلب دولة خارجية وفق أحكام هذا المرسوم.
2. تزويد اللجنة بالمعلومات عن وضع الأموال وأي إجراء متخذ فيما يتعلق بها، وعن طبيعة الأموال المجمدة وكميتها وأية معلومات أخرى ذات صلة بذلك أو بمكانها، والتعاون مع اللجنة في التحقق من دقة المعلومات المقدّمة، وترسل اللجنة المعلومات المقدّمة بموجب هذه المادة إلى الجهات المختصة للتحقق منها.

المادة (6)

يعفى من المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية كل من أقدم وبحسن نية على تقديم أي معلومات تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة (7)

الاعتراض

1. تقدّم طلبات الاعتراض على الإدراج في القائمة الواردة من لجنة العقوبات إلى الجهة المختصة في مجلس الأمن أو إلى اللجنة.
2. تقدّم طلبات الاعتراض على الإدراج في قوائم التجميد المحلية أو الدولية من ذي مصلحة أو علاقة إلى اللجنة للنظر فيها، ولها إبقاء الاسم أو رفعه أو تعديل نطاق التجميد.
3. يجوز الطعن بالقرارات الصادرة عن اللجنة أمام المحكمة المختصة.

المادة (8)

1. لكل ذي مصلحة أو علاقة تقديم طلب خطّي إلى اللجنة للحصول على إذن بالتصرّف بالأموال المجمدة أو بجزء منها للأسباب الآتية:
   أ. تسديد النفقات الضرورية للشخص المجمّدة أمواله أو أي فرد من أفراد عائلته، بما في ذلك المبالغ التي تدفع لتلبية الاحتياجات المعيشية وبدل الإيجار، ومستحقات السكن والرهن والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة.
   ب. دفع الرسوم وتسديد نفقات الإدارة والحفظ والصيانة.
   ج. الأسباب الإنسانية لعائلة الشخص المجمّدة أمواله.

2. لا تعتبر موافقة اللجنة نافذة على الإذن المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، إلا بعد إبلاغ لجنة العقوبات بذلك وبعد مرور (3) أيّام على تاريخ الإبلاغ، دون اعتراض من اللجنة المختصة في مجلس الأمن.

المادة (9)

1. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية أو أي شخص آخر يحوز الأموال المجمّدة بموجب أحكام هذا المرسوم، عدم القيام بأي عملية مالية أو أي تصرّف آخر وإبلاغ اللجنة فوراً.
2. تتولى السلطات المشرفة التأكد من مدى التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، وفرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (44) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (10)

تنظّم بناءً على تعليمات تصدر عن اللجنة آلية تسلم وتوزيع القوائم الصادرة عن مجلس الأمن وإجراءات الشطب من القائمة وتصحيح الاسم والتعامل مع الحالات الإنسانية وكل ما يتعلق بإجراءات التجميد بموجب القائمة الواردة من لجنة العقوبات في مجلس الأمن والقوائم المحلية التي تعدها اللجنة على المستوى الوطني أو القوائم الدولية التي تعدها بناء على طلبات الدول الأخرى.

مادة (11)

اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة (4) اجتماعات سنوية على الأقل بدعوة من رئيس اللجنة، وتعد محضراً لاجتماعاتها، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (النصف+1) لعدد أعضائها، وتصدر اللجنة نظامها الداخلي الذي يوضح الآلية اللازمة لعملها وكيفية انعقاد اجتماعاتها وآلية التصويت واتخاذ القرارات.

مادة (12)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم والتعليمات الصادرة بموجبه بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (43) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (13)
التنفيذ والنفاذ والنشر

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/29 ميلادية
الموافق: 18/ ربيع الأول/1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية